[11] المقدمة الثانية حكم الصحابة عندنا في العدالة حكم غيرهم، ولا يتحتم الحكم بالأيمان والعدالة بمجرد الصحبة ولا يحصل بها النجاة من عقاب النار وغضب الجبار الا ان يكون مع يقين الايمان وخلوص الجنان، فمن علمنا عدالته وايمانه وحفظه وصية رسول ا في أهل بيته، وانه مات على ذلك كسلمان وأبى ذر وعمار واليناه وتقربنا إلى ا تعالى بحبه، ومن علمنا انه انقلب على عقبه واظهر العداوة لأهل البيت " ع " عاديناه تعالى وتبرأنا إلى ا منه ونسكت عن المجهولة حاله، وقالت العامة والحشوية، الواجب الكف والأمساك عن جميع الصحابة وعما شجر بينهم واعتقاد الأيمان والعدالة فيهم جميعا " وحسن الظن بهم كلهم وقال أبو المعالى الجوينى منهم ان رسول ا صلى ا عليه وآله نهى عن الكلام فيما شجر بين أصحابه وقال اياكم وما شجر بين أصحابي. وقال ادعو إلى أصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا " لما بلغ مدى احدهم ولا نصفه وقال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقال: خيركم القرآن الذى أنا فيه ثم الذى يليه. وقد ورد في القرن الثناء على الصحابة وعلى التابعين. وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: وما يدريك لعل ا اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وقد روى عن الحسن البصري انه ذكر عنده الجمل وصفين فقال، تلك دماء طهر ا منها أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا. ثم ان تلك الأحوال قد غابت عنا وبعدت أخبارها على حقايقها فلا يليق بنا ان نخوض فيها، ولو كان واحد من هؤلاء قد اخطأ لوجب ان يحفظ رسول ا صلى ا عليه وآله فيه فمن المروة ان يحفظ رسول ا صلى ا عليه وآله في عايشة زوجته: وفى الزبير بن عمه ; وفى طلحة الذى وقاه بيده، ثم ما الذى ألزمنا وأوجب علينا ان نلعن احدا " من المسلمين أو نبرأ منه